صناعة الحلال وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية المستدامة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلين، ورحمةِ اللهِ للعالمين، وعلى آلِه وصحبِه، ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعد:

أ. د. محمد عبد الرحمن الضويني (*)

فإنَّ الحديث عن «صناعةِ الحلالِ وأثرِها في استدامةِ الاقتصادِ العالميِّ» موضوع يحتاج إلى قراءةِ الواقعِ الجديدِ بعينِ الشَّريعةِ المستقرَّةِ أصولُها، وبعينِ العصرِ المتغيِّرةِ مجالاتُه، لهو دليلٌ على ضرورةِ الوعيِ، وأهميَّةِ التَّواصلِ الفكريِّ بين مختلفِ الهيئاتِ العلميَّةِ.

فصناعة الحلالِ وإن بدا لبعضِ النَّاسِ أنَّها وليدةُ العصرِ، وأنَّها من طرحِ الواقعِ، تنطلقُ من أساسٍ إسلاميٍّ واضحٍ؛ فالشَّريعةُ الإسلاميَّةُ تدورُ أحكامُها بين الحلِّ والحرمةِ، وتدعو المسلمين إلى أن يكونوا دائمًا في دائرةِ «الحلالِ»، وأن يتورَّعوا عمَّا فيه شبهةٌ، وحتَّى الأطعمةُ والأشربةُ الَّتي يتناولُها الإنسانُ، والَّتي بدأتْ بها «حلال المعاصرة» فإنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ قد عُنيت بها؛ باعتبارِها أداةً للمحافظةِ على النَّفسِ والعقلِ والنَّسلِ، وهذه الثَّلاثةُ من الكلِّيَّاتِ الخمسِ الَّتي تدورُ عليها أحكامُ الشَّريعةِ.

ولقد جاء الخطابُ الشَّرعيُّ بتحرِّي الحلال موجَّهًا إلى النَّاسِ كافَّةً، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ (البقرة: ١٦٨)،

(*) وكيل الأزهر الشريف.

وأُمرَ به المؤمنون أمرًا خاصًّا فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢)، وبهذا الشُّمولِ نؤكِّدُ أنَّ الإسلامَ أراد لصناعةِ الحلالِ أن تكونَ «صناعةً عالميَّةً».

وأمَّا السُّنَّةُ النَّبويَّةُ فقد أكَّدت هذا المعنى، وزادت أنَّ طلبَ الحلالِ والحرصَ عليه سبيلُ القربِ من اللهِ، وسببُ استجابةِ الدُّعاءِ، وفي ذلك يقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (المؤمنون: ٥١) وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

ومن فضلِ اللهِ على العالمِ أنَّ الاهتمامَ بالحلالِ وصناعتِه تجاوزَ الأغذيةَ والأطعمةَ إلى غيرِها، وتجاوزَ الدُّولَ الإسلاميَّةَ إلى غيرِها، وصارت فكرةُ الحلالِ عالميَّةَ الاهتمامِ.

وممَّا ينبغي أن يستقرَّ في الأذهانِ أنَّ «شهادةَ الحلالِ» لا ينبغي أن تكونَ مجرَّدَ إشارةٍ دينيَّةٍ للحلِّ والحرمةِ، بل يجبُ أن تكونَ شهادةً لأيِّ منتجٍ يدخلُ ضمنَ «صناعةِ الحلالِ» بتوفُّرِ المعاييرِ الشَّرعيَّةِ والفنِّيَّةِ اللَّازمةِ الَّتي تقرِّرُها الجهاتُ المختصَّةُ.

وإذا كانت المعاييرُ الشَّرعيَّةُ تدورُ حول أحكامِ الحلالِ والحرامِ، فتمنعُ دخولَ المكوِّناتِ المحرَّمةِ دينيًّا كالخمرِ والخنزيرِ مثلًا، فإنَّ المعاييرَ الفنيَّةَ العلميَّةَ لا تخرجُ عن حياضِ الشَّريعةِ كذلك، ومن ذلك مراعاةُ متطلَّباتِ السَّلامةِ الغذائيَّةِ، وكلِّ ما هو ضارٌّ بصحَّةِ الإنسانِ، فتشملُ بذلك كلَّ ما يتعلَّقُ بالإنتاجِ والتَّصنيعِ والعرضِ والنَّقلِ والتَّخزينِ وصولًا إلى المستهلكِ.

ولما كانت المعاييرُ الفنِّيَّةُ لا تخرجُ عن حياضِ الشَّريعةِ بما لها من آثارٍ تتعلَّقُ بالمحافظةِ على ما يحتاجُ إليه الإنسانُ من سلعٍ وخِدْماتٍ فإنَّ الواجبَ الشَّرعيَّ أن نعقدَ نوعًا من المزاوجةِ بين المعاييرِ الشَّرعيَّةِ والفنيَّةِ بما يُبرزُ شمولَ الشَّريعةِ من ناحيةٍ، ويُعلي من قدرِ الاشتراطاتِ الفنيَّةِ العلميَّةِ من ناحيةٍ أخرى.

ويمكنُ أن نوجزَ بعضَ المعاييرِ الشَّرعيَّةِ والفنيَّةِ فيما يأتي:

أوَّلًا: حلُّ المكوِّناتِ: والمكوِّناتُ المقصودةُ في هذا المعيارِ لا تقفُ عند أحكامِ الذَّبحِ والتَّذكيةِ الشَّرعيَّةِ للطُّيورِ والحيواناتِ، ولكن

(١) أخرجه مسلم، (١٠١٥).

المكوِّناتُ المقصودةُ هنا هي كلُّ ما يدخلُ في منتجاتِ صناعةِ الحلالِ، سواءٌ كانت مكوِّناتٍ طبيعيَّةً أو مصنَّعةً، وسواءٌ كانت أساسيَّةً أو مضافةً، بحيث تُستبعدُ بحسبِ أحكامِ الشَّريعةِ كلُّ مادَّةٍ محرَّمةٍ لذاتِها أو لما يترتَّبُ عليها، ولا استثناءَ من هذا إلَّا لضرورةٍ.

ثانيًا: دفعُ الضَّررِ: ويُقصد بهذا المعيارِ ألَّا تكونَ المكوِّناتُ على اختلافِ أنواعِها مُضرَّةً في ذاتها، أو فيما يترتَّب عليها، وأنَّ يكونَ تناولُها في إطارِ الحدِّ المسموحِ به صحِّيًّا، ويدخلُ في هذا المعيارِ الموادُّ المضافةُ إلى الأغذيةِ والأشربةِ، والتَّحقُّقُ من خلوِّ المنتجِ من أيَّةِ ملوِّثاتٍ أو بقايا مبيداتٍ، مع مراعاةِ رقابةِ الإنسانِ لاستهلاكِه للموادِّ الحافظةِ، وإن كان مسموحًا بها؛ فإنَّ كثرةَ الاستعمالِ قد تجعلُ الحدَّ المسموحَ به مضرًّا كذلك.

ثالثًا: الطَّهارةُ: ويُقصدُ به توفيرُ ما يمكنُ لتحقيقِ نظافةِ المنتجِ النِّهائيِّ، بدءًا بالمكوِّناتِ والأدواتِ المستعملةِ في الإنتاجِ، والموادِّ الكيميائيَّةِ الَّتي تستعملُ في نظافةِ الأماكنِ وطهارتِها، والبيئةِ الَّتي تعدُّ فيها المنتجاتُ، الَّتي قد تتَّسعُ لملاحظةِ المنطقةِ الصِّناعيَّةِ المحيطةِ بالمصنعِ، بحيث يكونُ هواؤُها خاليًا من الملوِّثاتِ والإشعاعاتِ، ووصولًا إلى ما يُستعملُ لصيانةِ خطوطِ الإنتاجِ وإدامةِ عملها.

رابعًا: الممارسةُ التَّصنيعيَّةُ المثاليَّةُ: وهذا المعيارُ وإن كان في ظاهرِه لا يرتبطُ بالحلِّ والحرمةِ مباشرةً، إلَّا أنَّه يتعلَّق بالإتقانِ والإحسانِ اللَّذين أُمرَ بهما المسلمون، وهذه الممارسةُ المثاليَّةُ المطلوبةُ تضمنُ استمرارَ نمطٍ صحيحٍ في التَّصنيعِ يترتَّبُ عليه منتجٌ نهائيٌّ ذو جودةٍ عاليةٍ، وفي المقابلِ قد تؤدِّي الممارسةُ السَّيئةُ إلى ضعفِ جودةِ المنتجاتِ، واختلاطِ المنتجِ بموادَّ قد تكونُ محرَّمةً أو غيرَ نظيفةٍ.

خامسًا: التَّوثيقُ: ويُعنى بهذا المعيارِ ضمانُ نظامٍ مستمرٍّ ومستقرٍّ في إجراءاتِ التَّصنيعِ في مراحلِه كافَّةً، للوصولِ إلى مطابقةٍ نهائيَّةٍ للمواصفاتِ المعتمدةِ من قِبل الهيئاتِ الرَّسميَّةِ شرعيَّةً وفنيَّةً، ابتداءً بما تحتويه من مكوِّناتٍ وموادَّ أوليَّةٍ، وتوصيفِها ونسبِها وكيفيَّاتِ التَّصنيعِ، ومرورًا بمراقبةِ الوثائقِ والأوراقِ الَّتي تشهدُ بكلِّ ما يجري من توريدِ البضاعةِ وما يتعلَّقُ بمنشئِها وكميَّاتِها وظروفِ توريدِها وسلامتِها وتخزينِها وعرضِها ونقلِها، بما يضمنُ عدمَ وقوعِ الغشِّ في التَّصنيعِ والإنتاجِ.

ولا شكَّ أنَّ تطبيقَ هذه المعاييرِ وغيرِها ممَّا تضعُه الجهاتُ المسئولةُ الخبيرةُ للعاملين

في مجالِ صناعةِ الحلالِ سواء كانوا أفرادًا أو جماعاتٍ يحتاجُ إلى يقظةٍ وانتباهٍ وفتوى بصيرةٍ وعميقةٍ تقدرُ على صرفِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ إلى حيث يجبُ أن تكونَ، وينبغي أن يكون الخبيرُ الشَّرعيُّ مطَّلعًا بصورةٍ كافيةٍ على المعاييرِ الفنيَّةِ، وقادرًا على تكييفِها من النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ؛ ليستطيعَ اتِّخاذَ قرارٍ إيجابيٍّ في ظلِّ سوقٍ تنافسيٍّ، وتسارعٍ علميٍّ قد يرتقي بالأمَّةِ أو ينحدرُ بها.

أما عن علاقة صناعة الحلال بالتنمية الاقتصادية المستدامة، فإن الاستدامةَ الاقتصاديَّةَ تعني القدرةَ على تحقيقِ التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ بحسنِ استثمارِ الموارِدِ الطَّبيعيَّةِ والبيئيَّةِ في الوقتِ الحاضرِ دون المساسِ بحقِّ الأجيالِ القادمةِ في تحقيقِ تنميةٍ مماثلةٍ أو أكبرَ منها.

ولا تتوقَّفُ الاستدامةُ الاقتصاديَّةُ على جانبٍ واحدٍ في الحياةِ، وإنَّما تنصرفُ إلى الجوانبِ البيئيَّةِ والاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ، وتشملُ إلى جانبِ تحسينِ الإنتاجيَّةِ، ورفعِ الكفاءةِ، وزيادةِ القدراتِ والمهاراتِ؛ المحافظةَ على الموارِدِ الطَّبيعيَّةِ، وتحسينَ فرصِ التَّوظيفِ، وتوزيعَ الثَّروةِ بطريقةٍ عادلةٍ ومتوازنةٍ، واستخدامَ الطَّاقةِ المتجدِّدةِ وتقليلَ النُّفاياتِ والتَّلوُّثِ، وتشجيعَ الاستثمارِ في المشروعاتِ الصَّغيرةِ والمتوسِّطةِ بالمناطقِ الفقيرةِ، وتحسينَ البنيةِ التَّحتيَّةِ الخضراءِ.

وبهذه الإجراءاتِ وغيرِها ممَّا يضعُه المختصُّون تُسهمُ الاستدامةُ الاقتصاديَّةُ في تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيَّةِ، وتوفيرِ فرصِ العملِ، وتحسينِ أحوالِ المجتمعاتِ في الوقتِ الحاضرِ والمستقبلِ.

وصناعةُ الحلالِ باعتبارها سوقًا واعدةً يمكن أن تسهمَ بفاعليَّةٍ كبيرةٍ في تحقيقِ هذه الاستدامةِ الاقتصاديَّةِ المرجوَّةِ.

ومن تأمَّلَ الإسلامَ وجدَ أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا تنتظرُ وقوعَ الأَزْماتِ، بل تحمي المجتمعَ من كثيرٍ منها بالقضاءِ على أسبابِها، وهذا ليس غريبًا على منهجٍ يستمدُّ مبادئَه وأدواتِه من وحيِ السَّماءِ، الَّذي أرادَه اللهُ لهدايةِ البشريَّةِ جمعاءَ، فالحرصُ على أحكامِ ديننا الإسلاميِّ الحنيفِ يجنِّبُ المجتمعَ مشكلاتٍ كثيرةً؛ لأنَّ هذا المنهجَ الإسلاميَّ بقِيَمِه وأخلاقيَّاتِه هو الضمانةُ الحقيقيَّةُ لإقامةِ مجتمعٍ مستقرٍّ اقتصاديًّا، ومتقدِّمٍ حضاريًّا، ومنضبطٍ أخلاقيًّا.

إنَّ منهجَ الإسلامِ يواجهُ كلَّ محترفي

المعاملاتِ المحرَّمةِ الَّتي تضرُّ بالمجتمعِ والَّتي تنشرُ الظُّلمَ والاستغلالَ بين أفرادِه؛ ولأنَّ معظمَ المشكلاتِ الاقتصاديَّةِ في العالمِ الحديثِ تأتي من الفسادِ؛ فإنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ الَّتي تنظِّمُ حركةَ الاقتصادِ في المجتمعِ تحرِّمُ وتجرِّمُ جميعَ وسائلِ الكسبِ غيرِ الشَّريفِ، ومنها الغشُّ والتَّدليسُ، ومنها الرِّبا، والرِّشوةُ، واستغلالُ النُّفوذِ والسُّلطانِ، والتَّحكُّمِ في ضروريَّاتِ حياةِ النَّاسِ، واستغلالِ حالاتِ عوزِهم وحاجتِهم، وما إلى ذلك من الطُّرقِ غيرِ النَّظيفةِ في كسبِ المالِ، كما تحرِّمُ امتلاكَ ما ينتجُ عن كلِّ تعاملٍ محرَّمٍ.

ولأنَّ كلَّ أزمةٍ لها ضحاياها من النَّاحيةِ الاقتصاديَّةِ، فقد قدَّمَ الإسلامُ نظامًا شاملًا للتَّكافلِ الإنسانيِّ والاجتماعيِّ، لإغاثةِ الفئاتِ المتضرِّرةِ من الأزمةِ أيًّا كانت أسبابُها – صحيَّةً أو بيئيَّةً أو اقتصاديَّةً – فالإسلامُ لا يتركُ الطَّبقاتِ الفقيرةَ أو محدودةَ الدَّخلِ بلا موردِ رزقٍ كريمٍ، ولديه أدواتُه التَّكافليَّةُ الفاعلةُ ذاتُ الموارِدِ المتجدِّدةِ للتَّعاملِ مع التَّداعياتِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ لكلِّ أزمةٍ، والإسلامُ بذلك يحمي المجتمعَ من أزماتٍ أمنيَّةٍ واجتماعيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ كثيرةٍ.

والسَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

❀ ❀ ❀